WAJD LIFE
TRADING CO

شركة وجد الحياة للتجارة

سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة

النسخة الأولى

2025

توصية مجلس الإدارة للجمعية بتاريخ: 2025/10/16م

اعتماد الجمعية العامة بتاريخ:

WAJD LIFE
TRADING CO

المحتويات

مقدمة.....4

المادة الأولى: أهداف السياسة 4

المادة الثانية: التعريفات 5

المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة 6

المادة الرابعة: معايير وشروط الترشح للعضوية في مجلس الإدارة 6

المادة الخامسة : الشروط والمعايير الخاصة باختيار اعضاء المجلس المستقلين.....10

المادة السادسة : إجراءات العضوية في مجلس الإدارة 11

المادة السابعة : المركز الشاغر في المجلس 14

المادة الثامنة : تعريف الاعضاء بنشاط الشركة 15

المادة التاسعة : انتهاء عضوية مجلس الإدارة.....15

المادة العاشرة: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل).....16

معلومات السياسة

عنوان المستند	سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة
رقم المستند	

مصفوفة الاعتماد

المراجعة	الاعتماد المبدئي	الموافقة
الشئون القانونية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية

معلومات النسخة

النسخة	وصف السياسة	التاريخ
الأولى	وضعت سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة المبادئ التوجيهية العامة لمجلس الإدارة وشروطه وكيفية انتهائها والسياسات التي تكفل حقوق المساهمين في الترشح لمجلس الإدارة.	2025/**/**

مقدمة

بناءً على المتطلبات الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م، و نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437هـ ،المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 -2023م وتاريخ 25 / 6 / 1444هـ الموافق 2023/01/18م ،بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ ، قد نصت في مادتها (الحادية والعشرون) الفقرة رقم (3) على أن "من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة: "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".

فإن هذه السياسة قد وضعت المبادئ التوجيهية العامة لسياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة وشروطها وكيفية انتهائها والسياسات التي تكفل حقوق المساهمين في الترشح لمجلس الإدارة.

المادة الأولى: أهداف السياسة

تهدف السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة، حيث تتضمن هذه السياسة القواعد والمعايير الخاصة بالترشح للعضوية والإجراءات التي يجب أن تتبعها الشركة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة والأحكام التي تتعلق بها وحالات انتهاء أو إنهاء العضوية بمجلس الإدارة.

المادة الثانية: التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني الموضحة امام كل منها مالم يقض سياق النص غير ذلك:

- السياسة: سياسة عضوية مجلس إدارة شركة وجد الحياة للتجارة.
- الشركة: شركة وجد الحياة للتجارة.
- المجلس: مجلس إدارة شركة وجد الحياة للتجارة.
- الاعضاء: أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذين وغير التنفيذين والمستقلين.
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغا لإدارة الشركة ويشارك في الاعمال اليومية لها.
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة و لا يشارك في الاعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولاتنطبق عليه عوارض الاستقلال.
- الهيئة: هيئة سوق المال السعودية.
- اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة وجد الحياة للتجارة.
- حصص السيطرة: القدرة على التأثير على القرارات من خلال امتلاك ما نسبته (30%) أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة.
- الأقارب أو صلة القرابة:
  - الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علو.
  - الأولاد، وأولادهم وأن نزلوا.
  - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
  - الأزواج والزوجات.

المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة

يتكون المجلس من (7) أعضاء ويراعى في تكوينه ما يلي:

أ) ان يتناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.

ب) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.

ج) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة الرابعة: معايير وشروط الترشح للعضوية في مجلس الإدارة

- يجب مراعاة المعايير التالية عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة:

1) أن يتمتع المرشح بالأخلاق والاستقامة والأمانة والمصداقية.
2) ألا يكون قد صدر ضده أي قرار من مجلس إدارة هيئة السوق المالية يتعلق بأي تلاعب في أسهم الشركات المدرجة أو سلوكيات تنطوي على التضليل والاحتيال.
3) ألا يكون المرشح رئيسيا تنفيذيا أو مديرا عاما سابقا لشركة تم تصفيتها بسبب ما لحق بها من خسائر.
4) ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
5) ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجه في آن واحد.
6) ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
7) أن يكون ملتزم بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
8) مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
9) يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الاستقلالية المذكورة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية .
10) تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين
11) ان يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الصفة الطبيعية.
12) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.

- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

1. العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
2. الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.
3. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة

الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.

4. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.

5. تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

6. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

7. قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.

13) أن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

أ- الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.

ب- الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه السياسة.

ت- العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

14) أن يكون من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

أ- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ت- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

ث- المعرفة المالية : وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

ج- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

- وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات (ان وجدت) وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة الخامسة: الشروط والمعايير الخاصة باختيار اعضاء المجلس المستقلين

بالإضافة لما سبق ذكره من معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة يشترط في عضو المجلس المستقل ما يلي:

1) **ألا يكون مالكاً لما نسبته (5%) خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.**
2) **ألا تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.**
3) **ألا تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.**
4) **ألا يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.**
5) **ألا يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين خلال العامين الماضيين.**
6) **ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.**
7) **ألا يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50 % من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.**
8) **ألا يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.**
9) **ألا يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.**

- **لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترَ لجنة الترشيحات خلاف ذلك.**

المادة السادسة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

1) **لكل مساهم في الشركة حق ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.**
2) **تنشر الشركة إعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" وموقعها الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بمدة كافية وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.**
3) **تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.**
4) **يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (3) من هذه المادة.**
5) **تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.**
6) **يستلزم على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة ، إخطار إدارة الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل، ويشمل هذا الإخطار تعريفا بالمرشح من حيث معلومات سيرته الذاتية ، متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبراته متبعاً نموذج هيئة السوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح .**

7) يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها، فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة ذات الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

8) يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

9) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

10) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت (ان وجدت) بدراسة كافة طلبات الترشيح لعضوية المجلس وفحص السير الذاتية للمتقدمين وفقًا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.

11) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت (ان وجدت) بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس بمرشحين قادرين على تعزيز قدرة المجلس على إدارة وتوجيه شؤون الشركة على نحو فعال وفقًا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.

12) تنشر الشركة أسماء المرشحين للتصويت عليهم من قبل الجمعية .

13) يتم تزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ"نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)".

14) على إدارة الشركة إيداع إخطار الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي لها تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ب 15 يوماً .

15) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

16) يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب الأعضاء المرشحين للمجلس، حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة .

17) تعلن الشركة عن أسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم من قبل الجمعية، مع بيان صفات عضويتهم

18) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً للرئيس .

19) تُشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الذين تم انتخابهم وفقا لما سبق ، وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة السابعة: المركز الشاغر في المجلس

1) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

2) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة : تعريف الاعضاء بنشاط الشركة

1. توفر الشركة للأعضاء الجدد بمجلس الإدارة برنامجًا تعريفيًا بنشاط الشركة واستراتيجيتها والهيكل التنظيمي والوظيفي والسياسات التنظيمية وإطار الحوكمة الداخلي والخارجي وكبار التنفيذين.
2. يقوم اعضاء المجلس بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت (ان وجدت) بالمشاركة في برامج التدريب النوعية للحفاظ على المستوى الضروري من المهارات للقيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه.
3. يقوم اعضاء المجلس بزيارات دورية للشركة وللشركات التابعة للوقوف على نشاطهم ومدى الالتزام بتنفيذ الاستراتيجية وتحقيق المستهدفات.

المادة التاسعة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

1) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو استقالته أو وفاته او عجزه أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإفلاسه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
2) يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب عليه الاعتزال من أضرار.
3) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
4) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
5) يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
6) وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
7) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.

المادة العاشرة: أحكام ختامية

1. تطبق هذه السياسة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الشركة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.
2. يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
3. يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة – من قبل لجنة المكافآت والترشيحات (ان وجدت) ، ويتم عرض أي تعديلات مقترحه من قبل اللجنة على مجلس الإدارة والذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

4. تعتبر هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية هي المعتبرة.
5. يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت (ان وجدت)، شريطة أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.
6. يبلغ بهذه السياسة جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وجميع العاملين المعنيين في الشركة.

WAJD LIFE
TRADING CO

شركة وجد الحياة للتجارة

معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة

النسخة الأولى

2025

توصية مجلس الإدارة للجمعية بتاريخ: 2025/10/16م

اعتماد الجمعية العامة بتاريخ:

المحتويات

أولاً: مقدمة 4
ثانياً: نطاق تطبيق معايير الأعمال المنافسة..... 4
ثالثاً: مفهوم أعمال المنافسة..... 4
رابعاً: التنافس مع الشركة 5
خامساً: إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة..... 5
سادساً: واجبات أعضاء المجلس المشتركين في أعمال منافسة..... 5
سابعاً: رفض منح الترخيص..... 6
ثامناً: حوكمة المعايير 6
تاسعاً: النشر والتعديل..... 6

معلومات السياسة

عنوان المستند	معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة
رقم المستند	

مصفوفة الاعتماد

المراجعة	الاعتماد المبدئي	الموافقة
الشئون القانونية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية

معلومات النسخة

النسخة	وصف السياسة	التاريخ
الأولى	تبين معايير وضوابط الأعمال المنافسة المعايير والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة في أعمال منافسة للشركة	2025/**/**

أولاً: مقدمة

تبين معايير وضوابط الأعمال المنافسة المعايير والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة في أعمال منافسة للشركة، وتستند هذه المعايير إلى الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الاساس للشركة.

وقد جرى بشكل مفصل بيان أعمال الشركة والأنشطة ذات الصلة في نظامها الأساس، وسوف يتم التعامل مع حالات الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس إدارة الشركة طبقا لأحكام هذه المعايير.

ثانياً: نطاق تطبيق معايير الأعمال المنافسة

تطبق معايير الأعمال المنافسة هذه على أعضاء مجلس إدارة الشركة، لن تمس هذه المعايير بالواجبات الأخرى لأعضاء مجلس إدارة الشركة بموجب الأحكام ذات الصلة في سياسات الشركة الأخرى، مثل سياسة تعارض المصالح تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعايير بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في تلك السياسات ويجب الالتزام بها في جميع الأوقات.

ثالثاً: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من أنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطًا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها.
3. قبول عضوية أية لجنة في شركة تنافس الشركة أو مجموعتها.
4. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت او مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
5. قيام عضو المجلس بتقديم مشورة أو إرشاد لشركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة تمارس أعمالا منافسة لأعمال الشركة أو مجموعتها.
6. قيام عضو المجلس باستخدام معرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة (أو مجموعتها) أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

رابعاً: التنافس مع الشركة

1. لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة، أو أي من أنشطتها، كما ولا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة تنافس الشركة، أو أياً من أنشطتها. ما لم يحصل ذلك العضو على تفويض من الجمعية العمومية العادية.
2. يعتبر الواجب المذكور أعلاه مسؤولية شخصية لكل عضو في المجلس، وقد تعهد أعضاء المجلس بالإفصاح للمجلس، وبشكل مستمر عن أي تغيير في منصب كل منهم.
3. عندما يرغب أي عضو بالمجلس في ممارسة عمل قد ينافس أعمال الشركة، أو أيا من أنشطتها. فيجب أخذ ما يلي في الاعتبار:
   - أ- إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
   - ب- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار ذي الصلة، أو في اتخاذ القرار، في اجتماع المجلس وجمعيات المساهمين.
   - ت- قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها، بالأعمال المنافسة التي انخرط فيها عضو المجلس.
   - ث- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
4. عند تقييم منافسة عضو المجلس الأعمال الشركة على المجلس أن يأخذ في الاعتبار ما هو آت:
   - أ- أن الامتداد الجغرافي للعمل المنافس لأعمال الشركة.
   - ب- فيما إذا كانت ممارسة عمل منافس ستمنع عضو المجلس من الاهتمام بمصالح الشركة.
   - ت- فيما إذا كانت الأنشطة التي سيمارسها عضو المجلس يرجح أن تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة بالشركة.
5. يجب أن تقيد المداولات والقرارات بشأن العمل المنافس لعضو المجلس، في محضر اجتماع المجلس.
6. إذا قرر مجلس الإدارة أن ثمة إخلال قد حدث بخصوص هذه السياسة، فسوف يكون المخالفون مسؤولين أمام السلطات القضائية المختصة عن دفع تعويض مناسب مقابل جميع الأضرار أو الخسائر التي تتكبدها الشركة في ذلك الشأن، مالم يكن قد تم الحصول على تفويض في ذلك الخصوص من الجمعية العمومية العادية.

خامساً: إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للجمعية العامة أو المجلس فيما إذا كان يمارس أو يعتزم ممارسة أي عمل قد يكون منافسا للشركة أو لأي من أنشطتها.

سادساً: واجبات أعضاء المجلس المشتركين في أعمال منافسة

1. على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

2. على عضو المجلس حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.
3. يحظر على عضو المجلس الاستغلال أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوا في مجلس الإدارة. ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.

سابعاً: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص اللازم فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال المدة التي تحددها الجمعية العمومية، وإلا فسوف تعتبر عضويته بالمجلس قد انتهت، ما لم يقرر العضو الانسحاب من ذلك العقد أو الصفقة أو المشروع المنافس، أو توفيق أوضاعه طبقًا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

ثامناً: حوكمة المعايير

سوف تكون لجنة المكافآت والترشيحات (أن وجدت) او لجنة المراجعة مسؤولة عن القيام دوريًا بمراجعة هذه المعايير ، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.

تاسعاً: النشر والتعديل

1. يعمل بما جاء في هذه المعايير ويتم الالتزام بها من قبل الشركة، اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.
2. يتم مراجعة محتوى هذه المعايير حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس ويتم اعتماد التعديلات من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين.

WAJD LIFE
TRADING CO

شركة وجد الحياة للتجارة

لائحة لجنة المراجعة

النسخة الأولى

2025

توصية مجلس الإدارة للجمعية بتاريخ: 2025/10/16م

اعتماد الجمعية العامة بتاريخ:

المحتويات

مقدمة..... 4
المادة الأولى: أهداف لجنة المراجعة..... 4
المادة الثانية: تشكيل لجنة المراجعة..... 5
المادة الثالثة: رئيس لجنة المراجعة..... 5
المادة الرابعة: أمين سر لجنة المراجعة..... 6
المادة الخامسة: مدة عضوية لجنة المراجعة..... 6
المادة السادسة: المركز الشاغر في اللجنة..... 7
المادة السابعة: تعريف أعضاء لجنة المراجعة..... 7
المادة الثامنة: اجتماعات لجنة المراجعة والنصاب القانوني..... 7
المادة التاسعة: اختصاصات لجنة المراجعة..... 8
المادة العاشرة: مسؤوليات ومهام لجنة المراجعة..... 10
المادة الحادية عشرة: إقرار لجنة المراجعة..... 10
المادة الثانية عشرة: ترتيب تقديم الملحوظات..... 11
المادة الثالثة عشرة: صلاحيات لجنة المراجعة..... 11
المادة الرابعة عشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة..... 11
المادة الخامسة عشرة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة..... 11
المادة السادسة عشرة: حضور الجمعية العامة السنوية..... 12
المادة السابعة عشرة: سرية المعلومات..... 12
المادة الثامنة عشرة: تقيم أعضاء اللجنة واللجنة (استرشادية)..... 12
المادة التاسعة عشرة: إجراءات التعديل على اللائحة..... 13

معلومات السياسة

عنوان المستند	لائحة عمل لجنة المراجعة
رقم المستند	

مصفوفة الاعتماد

المراجعة	الاعتماد المبدئي	الموافقة
الشئون القانونية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية

معلومات النسخة

النسخة	وصف السياسة	التاريخ
الأولى	تتضمن هذه اللائحة إيضاحًا للأهداف التي تسعى لجنة المراجعة تحقيقها ،كما تتضمن بيانًا بالقواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ، وقواعد اختيار أعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم	2025/1/22

مقدمة

تم إعداد هذه اللائحة وفقًا لأحكام الفقرة (ه) من المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ ،المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 م وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق 2023/01/18م ،بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ ، وبما ينسجم مع أفضل ممارسات الحوكمة التي تصبو إليها الشركة ،وتتضمن هذه اللائحة إيضاحًا للأهداف التي تسعى لجنة المراجعة تحقيقها ،كما تتضمن بيانًا بالقواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ، وقواعد اختيار أعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم ، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة وتشتمل اللائحة أيضًا على تحديد ضوابط وإجراءات العمل ، و آلية تنظيم الاجتماعات ، واتخاذ القرارات , وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها .

ويتم اعتماد هذه اللائحة بقرار الجمعية العامة والمبني على اقتراح مجلس الإدارة، وذلك إعمالًا للأحكام النظامية بهذا الشأن، ويتم اتباع ذات الإجراءات عند إجراء أي تعديل عليها.

المادة الأولى: أهداف لجنة المراجعة

1. الإشراف على سلامة البيانات المالية للشركة والعمليات المحاسبية والتقارير المالية ومراجعة القوائم المالية.
2. قياس وتقييم مستوى فعالية وكفاءة الرقابة الداخلية بالشركة.
3. التأكد من التزام الشركة بالأنظمة والقوانين والسياسات والإجراءات الداخلية ذات العلاقة بنطاق عملها.
4. التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وطبيعة عمل وأهمية قيمة المراجعة الداخلية من خلال الآليات المعمول بها.
5. التحقق من استجابة إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة.
6. الإشراف على أداء المراجع الخارجي للشركة ومؤهلاته والتأكد من استقلاليته.
7. الإشراف على أنظمة الإفصاح والشفافية والالتزام بالمعايير الأخلاقية التي تتبناها الشركة.
8. دراسة الملاحظات التي يقدمها المراجع الخارجي للشركة والنظر في القوائم المالية.
9. الرقابة والأشراف على أداء نشاط المراجعة الداخلية والمراجعين الداخليين للشركة.

المادة الثانية: تشكيل لجنة المراجعة

1. تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى بـ (لجنة المراجعة) من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
2. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.
3. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وعلى أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
4. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
5. يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
6. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
7. لا يجو ز لعضو لجنة المراجعة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود المبرمة لحساب الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة.
8. على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
9. تؤكد اللجنة سنويًا على عدم وجود تعارض للمصالح في أداء مهامها.
10. يجب على عضو اللجنة ابلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة ان وجدت.
11. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة قبول الهدايا من اي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة إذا كان من شأن تلك الهدايا ان تؤدي إلى تعارض في المصالح.

المادة الثالثة: رئيس لجنة المراجعة

- تختار اللجنة من بين أعضـائها رئيسـا لها، ويتولى الرئيس رئاسـة اجتماعاتها، وفي حال غياب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين باختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة على أن يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ان وجد، او أي قرارات او توجيهات او تعاميم صادرة من الهيئة بشأن ذلك.
- يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات المرتبطة بها مع أي جهات أخرى.
- يتولى رئيس اللجنة إدارة اجتماعاتها، وتحديد جدول أعمالها.

- على رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها حضور الجمعيات العامة لتلاوة تقرير اللجنة والرد على استفسارات المساهمين بشأن أنشطتها وللإجابة عن أي استفسارات ترد خلال الجمعية تندرج تحت اختصاص اللجنة.
- رفع ومتابعة توصيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أمين سر لجنة المراجعة

يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ويجوز أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وتشتمل مسؤولياته على ما يلي:

1. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعاتها، وإرسال جدول الأعمال، قبل موعد الاجتماع بمدة كافية.
2. يجب ان يتم توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
3. حفظ التقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتقارير والتوصيات التي تعدّها.
4. تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمالها وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة بها، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
5. عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
6. التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وفوري على نسخة من محاضر اجتماعاتها والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
7. التنسيق بين أعضاء اللجنة.

لا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار منها.

المادة الخامسة: مدة عضوية لجنة المراجعة

1. تكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات او نفس مدة عضوية مجلس الإدارة ايهما اقل.
2. يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.
3. تنتهي عضوية أي من الأعضاء بالأسباب التالية:
   - الاستقالة من عضوية اللجنة.
   - العزل بقرار من قبل الجمعية العامة.

- انتهاء عضوية المجلس بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة.
- إذا فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.
- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.
- يجوز بقرار من المجلس إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها بسبب إساءة استخدام العضو لمنصبة في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف الشركة وسمعتها بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.)

المادة السادسة: المركز الشاغر في اللجنة

إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة كان لمجلس الادارة ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن يتوفر فيهم الخبرة والكفاءة وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة السابعة: تعريف أعضاء لجنة المراجعة

يتم تزويد أعضاء لجنة المراجعة الجدد ببرنامج تعريفي يتضمن شروحاً من قبل الإدارة التنفيذية عن الخطط الإستراتيجية للشركة، والمواضيع المالية والمحاسبية الهامة، والشؤون القانونية، وبرامج الالتزام، ومهام عمل الجنة، وعمليات الشركة، وإرشادات تضارب المصالح والأخلاق المهنية، والهيكل الإداري وسياسات الشركة الرئيسية وممارساتها والمدراء التنفيذيين ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، ويمكن أن يشمل البرنامج التعريفي أيضا زيارة لمشاريع الشركة القائمة، وذلك حسب الحاجة.

بالإضافة لذلك يتم تزويد الأعضاء الجدد بنسخة من النظام الأساس للشركة، والملخص التنفيذي عن خطط عمل الشركة، ومحاضر الاجتماع السابقة، وتقارير المراجعة الداخلية السابقة، وخطط المراجعة الداخلية وغيرها من المعلومات المناسبة.

المادة الثامنة: اجتماعات لجنة المراجعة والنصاب القانوني

1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية بدعوة من رئيسها أو بطلب عضوين من أعضائها، على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
2. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.

3. لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، ومع ذلك يجوز للجنة طلب استماع رأي عضو مجلس الإدارة او الحصول على مشورته، ولها وفقاً لما تراه ملائماً وضرورياً أن تدعو الرئيس التنفيذي للشركة أو المراجع الداخلي أو المدير المالي أو المسؤولين التنفيذيين أو غيرهم من الاستشاريين الخارجيين لحضور اجتماعاتها.
4. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
5. يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور عضوين، ويراعي عضو اللجنة حضور الاجتماعات بالأصالة أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة، كما يحق له توكيل غيره من الاعضاء بالحضور.
6. تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
7. يجب أن يتيح جدول أعمال اجتماعات مجلس إدارة الشركة الفرصة أمام رئيس لجنة المراجعة لطرح أية موضوعات ذات أهمية على المجلس.
8. ترسل الدعوة لكل عضو قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فبهذه الحالة يجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقًا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.
9. إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.
10. تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
11. لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.
12. يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة ويعتبر حضوره حضورًا فعليًا.
13. للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.
14. لا يصح تأجيل الاجتماع المتفق عليه بشكل نهائي أو يلغى إلا بموافقة رئيس اللجنة أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء.
15. يجب ارسال محاضر اجتماع اللجنة والقرارات المتخذة إلى أعضاء مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: اختصاصات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشتمل مهام اللجنة بصفة خاصة على ما يلي:

أ) التقارير المالية:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

2. إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج) مراجع الحسابات:

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخِذ بشأنها.

د) ضمان الالتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ه) دراسة الموضوعات التي تحال إلى اللجنة من مجلس الإدارة، ورفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.

المادة العاشرة: مسؤوليات ومهام لجنة المراجعة

1. على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوما على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
2. على أعضاء اللجنة الالتزام بحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة بفعالية في نقاشاتها وفي حالة عدم تمكن أحد أعضاء اللجنة من الحضور عليه إبلاغ رئيس لجنة المراجعة.
3. يجب أن يلتزم العضو بالمحافظة على اسرار الشركة.
4. لا يجوز لأعضاء اللجنة القيام بأي عمل تنفيذي للشركة أو أن يقوم بأي عمل من شأنه التعارض مع استقلاليته.
5. على أعضاء اللجنة تطوير أداءهم ومعرفتهم لخدمة مصلحة الشركة.
6. يجب أن يتسم أعضاء اللجنة بالمصداقية والثقة والموضوعية والاستقلالية عند أداء عملهم.
7. على أعضاء اللجنة الإفصاح والكشف عن جميع العمليات الشخصية التي يتم تنفيذها مع الشركة وطبيعتها، وأي علاقة شخصية مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
8. على اللجنة مناقشة واستعراض أدائها على الأقل مرة واحدة في السنة لتحديد ما إذا كانت تعمل بشكل فعال والاتفاق على التدابير بشأن الكيفية التي يمكن فيها تحسين وزيادة كفاءتها كما يجب رفع تقرير عن أداء اللجنة إلى مجلس الإدارة.
9. إذا كان هنالك خلاف في الرأي بين اللجنة والمراجعين الخارجين أو المراجعين الداخليين أو الإدارة فإنه يجب إبلاغ مجلس الإدارة بذلك للتوجيه.

المادة الحادية عشرة: إقرار لجنة المراجعة

يتعين على جميع أعضاء لجنة المراجعة توقيع إقرار بصيغة مقبولة للشركة يتم فيه إيضاح ما لديهم من مصالح مالية أو غير مالية في الشركة أو في أي شركة من مجموعاتها وذلك قبل تعيينهم كأعضاء في اللجنة.

المادة الثانية عشرة: ترتيب تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة فعالة.

المادة الثالثة عشرة: صلاحيات لجنة المراجعة

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها دون قيود .
2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
4. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة الخامسة عشرة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

1) يستحق أعضاء لجنة المراجعة بما فيهم رئيس اللجنة مكافئة سنوية، وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.
2) يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي والمقدم للجمعية العامة تفصيلاً عن التعويضات والمكافآت لأعضاء اللجنة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية مع ضرورة تبيان وفصل مكافآت وتعويضات الأعضاء وأي مزايا مالية كانت أو عينية سواء كان العضو من داخل المجلس أو من خارجه.

المادة السادسة عشرة: حضور الجمعية العامة السنوية

1. يحضر رئيس اللجنة أو من ينيبه اجتماع الجمعية العامة السنوي للشركة للرد على استفسارات المساهمين المتعلقة بأنشطة اللجنة.
2. تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.
3. يتم توفير نسخ من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس قبل انعقاد الجمعية العامة للمساهمين بـ (واحد وعشرين) يوما على الأقل، ويوزع على المساهمين الحاضرين للجمعية.
4. يتم تلاوة تقرير لجنة المراجعة أثناء انعقاد الجمعية من قبل رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها.

المادة السابعة عشرة: سرية المعلومات

يجب على أعضاء لجنة المراجعة المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها اثناء عضويتهم واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح

عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الشركة، ويشمل الالتزام المحافظة على سرية المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة، ويجب على الأعضاء المحافظة على سرية المعلومات الخاصة أثناء عضويتهم في اللجنة أو بعد انتهائها

وعدم الإفصاح عنها بشكل مطلق وتقع على عاتق عضو اللجنة، حتى بعد انتهاء عضويته في اللجنة، مسؤولية المحافظة على كافة مستندات اللجنة ومحاضرها، وأي مواد أو بيانات تسُلم له يدويًا أو الكترونيًا من الشركة أو امين سر اللجنة.

المادة الثامنة عشرة: تقيم أعضاء اللجنة واللجنة (استرشادية)

1. يقيم مجلس الإدارة أعضاء اللجنة واللجنة بشكل عام بشكل سنوي لمعرفة مدى قيامهم بالمهام والمسؤوليات المناط بهم.
2. يمكن طلب المساعدة الاستشارية من لجنة الترشيحات والمكافآت في عملية التقييم.
3. يمكن تعيين استشاري خارجي لإجراء التقييم إذا رأى المجلس ضرورة لذلك.

المادة التاسعة عشرة: إجراءات التعديل على اللائحة

1. يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه اللائحة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة المراجعة، شريطة أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.
2. ينبغي مراجعة هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل دوري ويتأكد ذلك في حال حدوث تغييرات في الأنظمة ذات العلاقة أو حدوث تغييرات في سياسة الشركة يتطلب معها إجراء التعديل على اللائحة.
3. يبلغ بهذه اللائحة او أي تعديل يطرأ عليها جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والجهات ذات العلاقة بالشركة.
4. تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها اعتبارا من تاريخ اعتمادها.

WAJD LIFE
TRADING CO

شركة وجد الحياة للتجارة

سياسات مكافآت مجلس الإدارة ولجانه

النسخة الأولى

2025

توصية مجلس الإدارة للجمعية بتاريخ: 12/02/2025

موافقة الجمعية العمومية بتاريخ:

المحتويات

المادة الأولى: تمهيد..... 3

المادة الثانية: المقدمة 3

المادة الثالثة: تعريفات..... 3

المادة الرابعة: أهداف السياسة 4

المادة الخامسة: معايير المكافآت..... 4

المادة السادسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عنه 5

المادة السابعة : الضوابط المالية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه 6

المادة الثامنة : احكام ختامية..... 8

المادة الأولى: تمهيد

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الادارة ولجانه لشركة وجد الحياة للتجارة من قبل الشركة وفق ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 - 16 - 2017 وتاريخ 16 / 5 / 1438 هـ الموافق 13 / 2 / 2017 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق**2023 / 1 / 18**م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ **وبعد الاطلاع على نظام الشركة الاساس قرر مجلس إدارة شركة وجد الحياة للتجارة بما له من صلاحيات إصدار سياسة مكافآت مجلس الادارة ولجانه على أن يتم عرض هذه السياسة على الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.**

المادة الثانية: المقدمة

تخضع السياسة للمراجعة السنوية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت -إن وجدت- والمجلس وذلك كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة المجلس أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق بالسياسة من الجهات المختصة. ويتم تعديل السياسة بموجب قرار من مجلس الإدارة، وتكون السياسة نافذة بمجرد اعتمادها من الجمعية العمومية ونشرها حسب أنظمة النشر بالشركة، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك، تعتبر هذه السياسة مكملة للائحة حوكمة الشركة ونظامها الأساس. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يخص السياسة. تعتبر هذه السياسة جزء لا يتجزأ من برنامج التعريف المقدم إلى المجلس الجديد وأعضاء اللجان عند تعيينهم ومن واجبات العضو الجديد ان يكون على دراية ومعرفة تامة بهذه السياسة.

المادة الثالثة: تعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

- **السياسة: سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.**
- **الشركة: شركة وجد الحياة للتجارة -شركة مساهمة-.**
- **المجلس: مجلس إدارة شركة وجد الحياة للتجارة.**
- **الأعضاء: أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين.**
- **العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغًا لإدارة الشركة، ويشارك في الأعمال اليومية لها.**
- **العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغًا لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.**
- **العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركة الصادر من هيئة السوق المالية.**
- **الهيئة: هيئة السوق المالية السعودية.**

- السوق: السوق المالية السعودية –تداول.
- جمعية المساهمين/ الجمعية العامة /الجمعية: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب احكام نظام الشركات والنظام الأساس.
- حصص السيطرة: القدرة على التأثير على القرارات بشكل مباشر او غير مباشر منفرداً او مجتمعاً مع قريب او تابع من خلال امتلاك ما نسبته (30%) أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة، او حق تعيين 30% أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.
- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة الرابعة: أهداف السياسة

الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة هو تنظيم المكافآت من أجل استقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، بما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.

كما تهدف الشركة إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليها لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة، بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.

المادة الخامسة: معايير المكافآت

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وفقًا للمبادئ والقواعد التالية:

1. أن يكون تنظيم المكافآت متوافقًا مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً على تحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة لتحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرات الشركة وتنمية أعمالها واستدامتها.
2. انسجامها مع طبيعة وحجم وطبيعة درجه المخاطر لدى الشركة.
3. أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.
4. أن تكون عاملاً في جذب أعضاء لمجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها.
5. الأخذ بالاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

6. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات ان وجدت فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.

7. تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة شغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

8. يتم إيقاف صرف المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة او أحد لجانها؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

9. في حالة تطوير برنامج لمنح أسهم الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت اشراف لجنة الترشيحات والمكافآت ان وجدت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

المادة السادسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- يتم صرف مكافئات أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بشكل ربع سنوي.
- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها – إن وجدت – كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- يجوز ان تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا حسب ما نصت عليه اللوائح والأنظمة.
- يجوز أن تكون هذه المكافآت متفاوتة المقدار بحيث يعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات، وفي ضوء هذه السياسة التي أصدرتها مجلس الإدارة وأقرتها الجمعية العامة للشركة.
- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة ولجانه خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير كذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات الي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- مراعاة ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- مراعاة أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات الي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآت مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية او استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافآت الي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- في حال تولي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه عضويته خلال جزء من السنة المالية فقط، يتم احتساب المكافأة السنوية المستحقة له على أساس يومي، بما يعكس المدة الفعلية للعضوية خلال تلك السنة. ويتم احتساب الاستحقاق وفق المعادلة التالية: (إجمالي المكافأة السنوية ÷ 365 يومًا) × عدد الأيام الفعلية للعضوية خلال السنة المالية. ويُقصد بـ عدد الأيام الفعلية: عدد الأيام التقويمية المحصورة بين تاريخ سريان قرار التعيين أو التكليف وتاريخ نهاية العضوية، مع احتساب كلا اليومين (البداية والنهاية) ضمن المدة

المادة السابعة: الضوابط المالية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

أ) أعضاء مجلس الإدارة: -

- صرف بدل حضور مبلغ (3000) ثلاثة آلاف ريال سعودي، عن الجلسة الواحدة.
- تصرف مكافأة سنوية لرئيس المجلس مقدارها مائة وعشرون ألف ريال سعودي (120,000رس).
- تصرف مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة (تنفيذي وغير تنفيذي) مقدارها مائة ألف ريال سعودي (100,000) ريال، بشرط حضور العضو 70% من اجتماعات المجلس.
- تصرف مكافأة سنوية للعضو المستقل مقدارها مائة ألف ريال سعودي (100,000رس).
- من الممكن زيادة قيمة المكافئة إلى مائة وعشرون ألف ريال سعودي (120,000رس) سنويًا، حسب اجتهاد العضو.

ب) أعضاء لجنة المراجعة: -

- صرف بدل حضور مبلغ (3000) ثلاثة آلاف ريال سعودي، عن الجلسة الواحدة.
- مكافئة سنوية لرئيس لجنة المراجعة تسعون آلف ريال سعودي (90,000 رس).
- مكافئة سنوية لأعضاء لجنة المراجعة ستون آلف ريال سعودي (60,000رس) سنويًا، للأعضاء من خارج مجلس الإدارة، أما الأعضاء من داخل مجلس الإدارة تكون المكافئة أربعون ألف ريال سعودي (40،000رس) سنويًا.

جدول المكافآت

	المكافآت الثابتة							المكافآت المتغيرة				مكافأة نهاية الخدمة	المجموع الكلي	بدل مصروفات
	مبلغ معين	بدل حضور جلسات المجلس	مجموع بدل حضور جلسات اللجان	مزايا عينية	مكافأة الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية	مكافأة رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو آمين السر إن كان من الأعضاء	المجموع	نسبة من الأرباح	مكافآت دورية	خطط تحفيزية طويلة الأجل	الأسهم الممنوحة	المجموع			
أولاً: الأعضاء غير التنفيذيين															
1- عبدالرحمن عبدالعزيز عبدالرحمن العبيكان	120,000	3000		0		0	0						0		
2- مشعل محمد عبدالله بن عوين	100,000	3000		0		0	0						0		
المجموع	220,000	6000		0		0	0						0		
ثانيًا: الأعضاء التنفيذيين															
1- محمد عيسى يحيى نمازي	100,000	3000		0		0	0								
2- عبدالرحمن محمد هليل المالكي	100,000	3000		0			0								
المجموع	200,000	6000		0			0								

	المكافآت الثابتة							المكافآت المتغيرة				مكافأة نهاية الخدمة	المجموع الكلي	بدل مصروفات
	مبلغ معين	بدل حضور جلسات المجلس	مجموع بدل حضور جلسات اللجان	مزايا عينية	مكافأة الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية	مكافأة رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو آمين السر إن كان من الأعضاء	المجموع	نسبة من الأرباح	مكافآت دورية	خطط تحفيزية طويلة الأجل	الأسهم الممنوحة	المجموع		
أعضاء لجنة المراجعة														
1-الحسن عبدالرز - رئيس	90,000	3000		0		0	0						0	
2- عاصم خالد الحميضي - عضو	40,000	3000		0			0						0	
3-مراد الزعيم - عضو	60,000	3000		0		0	0						0	
المجموع	190,000	9000		0		0	0						0	

المادة الثامنة: احكام ختامية

1. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
3. تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
4. تسري هذي السياسة بأثر رجعي من تاريخ تعيين مجلس الإدارة وأعضاء أو تاريخ تعيين لجنة المراجعة أيها أقدم.
5. يتم تحديث السياسة عند استحداث لجان أخرى، أو زيادة حجم الشركة أو حسب ما تراه الجمعية مناسب بعد اقتراح يقدم من مجلس الإدارة.
6. تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة، ونظام حوكمة الشركة، ولائحة الحوكمة.
7. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
8. تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.

WAJD LIFE
TRADING CO

شركة وجد الحياة للتجارة

سياسة توزيع الأرباح

النسخة الأولى

2025

توصية مجلس الإدارة للجمعية بتاريخ: 12/02/2025

اعتماد الجمعية العمومية بتاريخ:

WAJD LIFE
TRADING CO

المحتويات

المادة الأولى: التعريفات 3
المادة الثانية: الهدف 3
المادة الثالثة: مسؤولية تطبيق السياسة 3
المادة الرابعة: طريقة توزيع الأرباح 3
المادة الخامسة: توقيت توزيع الأرباح 4
المادة السادسة: المتطلبات النظامية لتوزيع الأرباح 4
المادة السابعة: الأرباح الغير مستلمة 4
المادة الثامنة: العوامل المؤثرة على توزيع الأرباح 4
المادة التاسعة : سريان السياسة 4

WAJD LIFE
TRADING CO

المادة الأولى: التعريفات

1. الشركة: شركة وجد الحياة للتجارة-شركة مساهمة-.
2. المساهمون: أي مساهم في شركة وجد الحياة للتجارة.
3. مجلس الإدارة: أعضاء مجلس إدارة شركة وجد الحياة للتجارة.
4. الجمعية العامة: أعضاء الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
5. الأرباح المرحلية: الأرباح التي يتم توزيعها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي.
6. الأرباح القابلة للتوزيع: تتكون من صافي دخل الفترة المالية مخصوماً من أي احتياطيات ان وجد ومضافاً إليه الأرباح المبقاه والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.

المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع آلية واضحة ومنتظمة لتوزيع الأرباح على مساهمي الشركة.

المادة الثالثة: مسؤولية تطبيق السياسة

تقع مسؤولية تطبيق هذه السياسة على مجلس إدارة الشركة أو من يحدده.

المادة الرابعة: طريقة توزيع الأرباح

تكون طريقة وتوقيت توزيع الأرباح كما يلي:

أ) يتم توزيع الأرباح على المساهمين بشكل ربع سنوي / نصف سنوي / سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة للشركة، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ب) يصدر مجلس الإدارة قراره بتوزيع أرباح مرحلية وفقاً للتفويض الصادر من الجمعية العامة أو التوصية للجمعية العامة بتوزيع الأرباح.

ت) توزع الشركة من الأرباح القابلة للتوزيع بنهاية كل فترة مالية يقرر فيها توزيع أرباح ويخضع التوزيع لما يراه مجلس الإدارة بناءً على الوضع المالي للشركة والسيولة المتاحة والنفقات الرأسمالية المالية.

المادة الخامسة: توقيت توزيع الأرباح

توزّع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ الاستحقاق، ويحدد تاريخ الاستحقاق خلال (15) يوم عمل من تاريخ الإعلان عن توزيع الأرباح.

المادة السادسة: المتطلبات النظامية لتوزيع الأرباح

1- التأكد من استيفاء أي ضوابط تنظيمية تصدر من الجهات المختصة بشأن توزيع الأرباح.
2- على مجلس الإدارة الحصول على تفويض من قبل الجمعية العامة لتوزيع الأرباح المرحلية سنوياً.
3- أن يتم استقطاع أي ضريبة تقرها الأنظمة من الربح الموزّع على المساهم غير المقيم، وأن يتم تقديم الإقرار الضريبية الشهري لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وسداد المستحق بموجب الإقرار خلال الفترة النظامية.

المادة السابعة: الأرباح الغير مستلمة

لأي مساهم لم يستلم أرباح من الشركة يمكنه الاستعلام عن الأرباح غير المستلمة من خلال موقع الشركة الإلكتروني أو أي وسيلة استعلام تحددها الشركة، والمطالبة بالأرباح الغير المستلمة للمساهم.

المادة الثامنة: العوامل المؤثرة على توزيع الأرباح

تطبيق هذه السياسة يخضع لعدة عوامل تؤثر على آلية توزيع الأرباح وهي كما يلي:

1- أي تغيرات جوهرية في استراتيجية وأعمال الشركة بما في ذلك البيئة التجارية التي تعمل بها الشركة.
2- أي تغييرات جوهرية في القوانين والأنظمة والتشريعات والضوابط ذات العلاقة بتنفيذها.
3- أي التزامات أو تعهدات ينشأ من خلالها قيود على توزيعات الأرباح

المادة التاسعة: أحكام ختامية

1. تطبق هذه السياسة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الشركة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.
2. يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
3. يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة –من قبل مجلس الإدارة والذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.
4. تعتبر هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية هي المعتبرة.
5. يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسباً، شريطة أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.

يبلغ بهذه السياسة جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس وجميع العاملين المعنيين في الشركة